قرار رقم (CR-2024-202142) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202142)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-123840) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/7/17م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-123840)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغًا وقدره (1404905) مليون وأربعمائة وأربعة ألف وتسعمائة وخمسة ريال.
3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (1404905) مليون وأربعمائة وأربعة ألف وتسعمائة وخمسة ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغًا مقداره (2809810) مليونان وثمانمائة وتسعة ألف وثمانمائة وعشرة ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/15م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (جوالات) عن طريق جمرك مطار الملك عبدالعزيز الدولي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1435/08/23هـ ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/09/04هـ المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والإرشادات ومسافات الزحف والخلوص والمتانة الكهربائية وشكل ومقاسات القابس، وتمت مخاطبة المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك لإعادة الإرسالية للجمرك بعد أن أظهر تقرير الجهة المختصة عدم مطابقة العينة، مما تقرر معه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لتصرفه بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه استناداً إلى ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء في منطوق القرار محل الاستئناف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه لم يتلق أي خطاب من قبل اللجنة الابتدائية لوجود رقم جوال وبريد خاطئ وأنه تم تغييرهما بتاريخ 1444/04/07هـ، وأنه تم الاعتراض على قرار الشركة السعودية للفحص بشأن نتيجة المختبر بتقديم خطاب رسمي إلى الجمارك بتاريخ 1435/10/22هـ وتم طلب إعادة فحص المختبر وتم تقديم خطاب إلى مدير جمرك مطار الملك عبدالعزيز بطلب إعادة فحص أو خطاب لمدير عام إدارة القيود والتعرفة الجمركية وتم إعطاؤه

قرار رقم (CR-2024-202142) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202142)

خطاب بذلك برقم صادر (...) وتاريخ 1435/10/29هـ، وأنه في تاريخ 1441/01/20 تم تبليغه بمراجعة جمرك ميناء جدة الإسلامية للمثول أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بجدة وتم المثول أمامها بتاريخ 1441/01/23هـ وتم إبلاغهم بعدم التصرف بالبضاعة لوجودها في المستودع في الرياض وتم تزويدهم بالخطابات الموجهة للجمرك وجرى الطلب منهم إعطاء المستورد خطاب إعادة التصدير، وفي تاريخ 1441/04/17هـ حدث حريق كبير في مستودع المستورد واحترقت جميع البضائع وأرفق المستأنف خطاب الدفاع المدني بشأن تقرير حادث الحريق، ويؤكد المستأنف أنه تم تبليغ اللجنة الجمركية الابتدائية بتاريخ 1442/02/05هـ بعد العودة إلى العمل من أزمة كورونا وجرى إبلاغ المستورد بأنه تم تحويل جميع المعاملات إلى الأمانة العامة بالرياض وعدم قبول أي خطاب بذلك، كما دفع بأن الصنف المرفوض صنف واحد فقط بنوع آيفون 4 ورقم التسلسل في الفاتورة (17) وعدد (35 حبة) وبقيمة إجمالية (25550) خمسة وعشرون ألفًا وخمسمائة وخمسة وخمسون ريالًا فقط.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/04م تضمنت ما ملخصه أنّه تم تبليغ المستورد بعدة خطابات من الجمرك تفيد بعدم مطابقة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب وأنّه كان الأحرى به التجاوب عوضًا عن التصرف بالإرسالية، وأنّه بناء على نتيجة المختبر فإن المخالفة فنية تمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر وتأثر على مواردهم المالية، وذلك جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية بقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، وعليه تطلب الهيئة عدم قبول طلب الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه.

وفي يوم الأربعاء الموافق 17\07\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم على القرار رقم (CFR-2023-123840)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث كان الثابت من مستندات الدعوى أن الصنف المخالف الذي جاء عليه تقرير المختبر هو صنف (جهاز جوال مع شاحن) موديل Iphone 4 البالغ قيمته من خلال الأوراق (25,550) درهماً إماراتياً، وحيث كان الثابت أيضاً تصرف المستورد بذلك الصنف من الإرسالية بدليل عدم إعادته للجمرك بعد إخطاره بعدم اجتيازه لاختبار الفسح بموجب الملاحظات التي كان عليها تقرير المختبر المشار إليه، ولما جاء القرار الابتدائي على إدانة المستورد بالتصرف بالإرسالية كلها ورتب تطبيق العقوبات في حق المستورد بناء على ذلك فيكون قد خالف النظر الصحيح لعدم قصر الإدانة على الصنف الذي اقتصر عليه تقرير المختبر بالنظر إلى اختلاف أصناف الجوالات الأخرى في علاماتها التجارية التي تحملها و التي لم تكن محلاً لأي ملاحظة ورد عليها تقرير المختبر الذي جاء بناء القرار الابتدائي على إدانة المستورد لتصرفه بالصنف المخالف وهو محمل بالملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر مما يكون معه القرار الابتدائي قد جانب الصواب بشموله إدانة المستأنف عن جميع الأصناف الواردة ضمن الإرسالية الأمر الذي يتقرر معه إدانة المستورد فقط عن تصرفه بالصنف المخالف الذي جاء عليه تقرير المختبر وإيقاع عقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية عليه بمقدار قيمة ذلك الصنف تطبيقاً لما جاءت عليه المادة

قرار رقم (CR-2024-202142) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202142)

(3/145) من نظام الجمارك الموحد، وحيث جاءت المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.) مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بحصرها فقط على الصنف المخالف (جهاز جوال مع شاحن) موديل Iphone 4 دون ما عداه من أصناف أخرى واردة مع الإرسالية واحتساب عقوبة الغرامة الجمركية وبدل المصادرة بما سيرد مجموعه في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

أولاً/ قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه ... ، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها ....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-123840)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً/ وفي الموضوع قبوله جزئياً والحكم بالآتي:

أ- إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وحصرها في صنف (جهاز جوال مع شاحن) موديل Iphone 4، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ب- إلزام المستورد بعقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية بمقدار قيمة الصنف المخالف ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره ما يعادل (51,100) واحد وخمسون ألفاً ومئة درهم إماراتي.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...